

قوله فاقترابوا
الواحد من الآخر
وهو المصنف

ان قول امرأه اخذت ثلثه مهر من ثلثة اركان
فمهر واحد فقول امرأه على ثلثين ثلثه مهر
كأن مهر ثلث اركان قبل الدخول ثم تزوجت
ومات زوجها
وما ظلمت احد منكم
من ذلك فجمع قال المريض ارض فقال انما برئت انت واخوك وابي القحطية
وعما قال الصبي اخو المريض لاهه وابي عمه فاخو اخو المريض لاهه وابي عمه
اخوة لام وام وثلاثة اعمام ولو قال برئتني زوجتك وبناتك
واختك وعمتك وخالتيك فزوجتك الصبي ام المريض
واخته لاهه وبنات الصبي اخو المريض لاهه واختها لاهه
اخو المريض لاهه وعمت الصبي احداهما لاهه واخرى لام
وخالتها كذلك وابي عمين زوجات المريض فالقاصد اربع
زوجات وام واختان لام وثلاث اخوات لاب والله اعلم ومن
اراد المزيد من هذا مع التفرغ في الفرائض والوصايا وما يحتاج اليه
من الحساب والعدديات والاقاير وغير ذلك فليطلبه في كتابنا شرح
الترتيب مع بطونها يريد فانه كتاب يفتي عن كتب كثيرة في ذلك
وهذا آخر ما اردت اراؤه في هذا الشرح المبارك جعله الله خالصا لوجه
الكرام وعصمة وقارية من الشيطان الرجيم واساله ان يفرجه به ولو بالذي
والاولاد والجميع للمسلمين في الدنيا والآخرة آمين رب هذا الشرح المبارك
الخطية وكان الفراغ من نسخها يوم الخميس في واسط شهر ربيع الثاني سنة الف والاربع مائة
واصوم ليعفو ربه ايمان الفقير اذ الله احمد ابن علي بن السجاري البجلي الحسيني عوالله
وله والوالديه ومن دعاه بالمعقود لوجه المسلمين يوم الدين
وكله شهر ربيع الثاني سنة الف واربعمائة
دار طب عبادي للخط والقرآن
بخال من لا يقب فيه ولا
تفكر في بيدي ومانا

ان يدي تبلو ويدي كتابها
تفكر في بيدي ومانا

صور الضرب مخصرة في خمس واربعين موهرة وفي واحد في واحد بواحد واحد في اثنين باثنين واحد في ثلاثة
ثلاثة واحد في اربعة باربع واحد في خمسة بخمسة واحد في ستة بستة واحد في سبعة بسبعة واحد في ثمانية
واحد في تسعة تسعة اثنين في اثنين باربعة اثنين في ثلاثة ثلثة اثنين في اربعة ثمانية اثنين في خمسة عشرة
اثنين في ستة ثمانية اثنين في سبعة باربعة عشرة اثنين في ثمانية ستة عشر اثنين في تسعة ثمانية عشر
ثلاثة في ثلاثة بستة ثلاثة في اربعة ثمانية عشرة ثلاثة في خمسة خمسة عشر ثلاثة في ستة ثمانية عشر ثلاثة
في سبعة واحد وعشرين ثلاثة في ثمانية باربعة وعشرين ثلاثة في تسعة واحد وعشرين اربعة في اربعة
اربعة بستة عشرة اربعة في خمسة بعشرين اربعة في ستة ثمانية اربعة في سبعة واحد وعشرين اربعة في ثمانية
وعشرين اربعة في ثمانية باثنين وثلاثة اثنين اربعة في تسعة ستة وثلاثين خمسة في خمسة خمسة وعشرين
خمس في ستة ثلاثين خمسة في سبعة خمسة وثلاثين خمسة في ثمانية باربعين خمسة في تسعة خمسة واربعين
سته في ستة بستة وثلاثين ستة في تسعة باثنين واربعين ستة في ثمانية باربعين ستة في تسعة ثمانية واربعين
وخمسين سبعة في سبعة بستة واربعين سبعة في ثمانية بستة وخمسين سبعة في تسعة ثمانية واربعين
ثمانية في ثمانية باربعة وستين ثمانية في تسعة باثنين وسبعين ثمانية في تسعة واحد وثلاثين

الطريق في الخزان ان تسقط المضروب وتسقط سعات والمضروب فيه ذلك فاقرب بعد اسقاط كل منهما
سعات ان كان اقل من تسوع فاضرب احداهما في الآخر فالقاصد تسعات فاقرب قسم العشر
ثم انقل الى القاصد ضرب احد المعدادين في الآخر واسقط تسعات فاقرب بقابل بالقيمة فان عدلها
فالمضروب صحيح والا فاجعل تسعة او ثلثة او اربعة او خمسة او سبعة او ثمانية
والطريق في ميزان الثمانية ان تسقط المضروب وتسقط سعات فاقرب بعد اسقاط كل منهما
وتجمع في الاربعة التي معلقة ان لو كانت وتسقط القاصد بالثمانية فالقاصد تسعات فان كان
قوي ثمانية فاطرح بها فاقرب فهو المعدادان واعمل بالمضروب به كذلك فالقاصد تسعات
فقايل بالجمع القاصد من اسقاط المضروب واحفظ القاصد ثم اعلم بان كل ما عطلته
بها ثم قابل بالجمع من المضروب والمضروب به بما حصل معه من ضرب القاصد فان
عدله فالمضروب صحيح والا فاجعل تسعة او ثلثة او اربعة او خمسة او سبعة او ثمانية
المضروب والتسعة عشرون بالنسبة اليه ما عطلته وما عطلته احاداً بالنسبة اليه وتسقطه
بالتسعة فاقرب التسعة عشرون بالنسبة اليه ما عطلته ولذلك الى ان تنتهي الى اوزان
العدد واعمل كذلك المضروب به واضرب احد القاصدين بالآخر واسقطه بالتسعة وقال
القاصد بانك اصل ضرب الجواب بالتسعة فاقرب فان عدله فالمضروب صحيح والا فاجعل تسعة او ثلثة او اربعة او خمسة او سبعة او ثمانية

ان يدي تبلو ويدي كتابها
تفكر في بيدي ومانا